

1- كتاب الصوم من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

ومجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله من الخضر بن محمد بن علي النميوي المعروف ابن تيمية هي الحوضاني قال رحمه الله في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام - [00:00:00](#)

قال كتاب الصيام والمقصود بالصيام هو الامساك الصيام المقصود به هو الامساك عن الفعل سواء كان الامساك عن الكلام او عن الحركة او عن الاكل او عن الشرب ونحو ذلك - [00:00:18](#)

فالصيام هو الامساك ولذا قال الله جل وعلا عن مريم عليها السلام اني نذرت من الرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا. فهي نذرت صوما وهذا الصوم هو بعدم تكليمها للناس - [00:00:42](#)

ولذا قال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة. تحت العباد واخرى تعلق للجم هل الخيل تصوم؟ المقصود الامساك امساك الخيل عن الحركة. او الجبي وما شابه ذلك اذا الصيام هو الامساك عن الفعل. سواء كان طعاما ام شرابا ام كان اه كلاما - [00:01:05](#)
غير ذلك. واما في الشرع فهو الامساك عن المفطرات بقصد التقرب الى الله عز وجل من طلوع الفجر الى المغيب الشمس الامساك عن المفطرات وسوف يأتي باذن الله بيان هذه المفطرات التي تنقض الصيام - [00:01:35](#)

نعم الامساك عن المفطرات بنية التقرب الى الله عز وجل. قد الانسان يمسك عن الطعام حمية نعم من اجل انقاص الوزن مثلا او من اجل ان هذا الطعام قد يضر به - [00:02:01](#)

فيكون طلبا للصحة. نعم فالامساك هنا عن المفطرات بقصد التقرب الى الله عز وجل بنية التقرب الى الله سبحانه وتعالى. ولذا قد يوجد شخصين واحد كلاهما لم يأكلا ولم يشربا - [00:02:22](#)

احدهما صائم والثاني ليس بصائم نعم افطر لانه لم ينوي بهذا الامساك الصيام الذي يتقرب به الى الله عز وجل نعم. ولذا لو ان شخصا في صيام النافلة لم يأكل ولم يشرب ثم بدا له من النهار - [00:02:47](#)

او عند الزوال او بعد الزوال او بعد العصر بدا له ان يصوم وهو الى الان لم يأكل ولم يشرب ولم يأت بشيء من المفطرات ونوى يكتب له الصيام يكتب يعتبر صائم وهذا فيما يتعلق بالنافلة. واما الفريضة فكما سوف يأتي باذن الله - [00:03:14](#)

لابد ان ينوي ذلك قبل طلوع الفجر والله يعني الاجر والله اعلم يبدأ من حين النية يبدأ من حين النية ولذا يعني ذكرنا ابو عبد العزيز سوف يأتي باذن الله ان صيام النافلة على قسمين - [00:03:41](#)

القسم الاول الايام التي لا يقصد في الاصل صيامها نعم فهذه ممكن كما تقدم بنية من الضحى من الظهر اذا لم تأتي بشيء من المفطرات والصيام مقصود وعفوا الايام مقصود صيامها مثل يوم عرفة - [00:04:04](#)

اه ستة من شوال نعم المحرم نعم عاشوراء. نعم فهذه والله اعلم لابد تنويها ايضا من طلوع الفجر. الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي ايوب الانصاري في حديث عمر ابن ثابت الانصاري الخزرجي عن ابي ايوب الانصاري في مسلم - [00:04:26](#)

قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كأنما صام الدهر كله فاذا قلنا انت يكتب لك من حين ابتدأت النية ومن حين نويت فالذي سبق صمت ولا لم تصمه - [00:04:51](#)

يعني الذي سبق ما يكتب لك والله اعلم فهذه الايام المقصودة بذاتها حتى تكون صمته شوال صمت عاشوراء يعني تنويها من طلوع الفجر والله اعلم نعم قال باب باب ما يثبت به الصوم - [00:05:11](#)

والفقر من الشهود نعم الصوم كما تعلمون نعم وهذا لعل يدعونا الى ذكر اه اقسام الصيام الصيام ثلاثة اقسام اما فرض واما واجب

واما سنة الفرض هو صيام رمضان لا غير - [00:05:31](#)

باتفاق المسلمين وهذا ركن واما واجب واجب عليه كفارة نعم عليه كفارة كفارة انسان اتى اهله في رمضان ولا يستطيع نعم ان يعتق نعم ولا يستطيع نعم فينتقل هنا الى الصيام كما مر علينا في قصة محترقة. فالمهم عليه كفارة - [00:05:57](#)

فهذه صيام هذه الكفارة واجب نذرت ان تصوم شهرا فهذا النذر واجب الوفاء به نعم فاذا هذا القسم الثاني الصيام بالواجب. وهو ليس مثل الاول الاول ركن السادس صيام المستحب. نعم. الذي ليس بواجب - [00:06:28](#)

وهذا كما تقدم على قسمين نعم الصوم الذي هو فريضة وركن هو صيام رمضان لا غير ورمضان يسبب باسباب ويخرج كذلك ايضا ينقضي يسبب بواحد من امرين او كلاهما اما برؤية الهلال في ليلة الثلاثين - [00:06:54](#)

نعم فيكون اليوم الذي يلي هذه الليلة هو اليوم ماذا؟ الاول. وتصلى التراويح من الليلة صلى التراويح من الليلة لان الليلة تسبق اليوم نعم واما باكمال العدة نعم اذا لم يرى يرى الهلال فتكمل عدة شعبان ثلاثين يوما - [00:07:27](#)

فاحيانا تكمل العدة وترى ايضا ماذا؟ الهلال ترى تكمل عدة شعبان وترى هلال رمضان. فالشهر يثبت بواحد من هذين الامرين وعند الحنابلة ان يثبت ايضا بامر ثالث وهو في ليلة الشكل ليلة الثلاثين - [00:07:56](#)

اذا حال دون رؤية الهلال سحب وقته نعم ليلة الثلاثين رأيانا او اردنا ان نتراعى الهلال فكان هناك سحب وقتل وغبرة فقالوا في هذه الحالة يصام صبيحة يوم هذه الليلة - [00:08:22](#)

نعم ويكون الشهر قد دخل بذلك نعم ويقولون يستدلون على ذلك تقدرنا له قول الرسول عليه الصلاة والسلام فاقدرنا له يعني ضيقوا عليه من حيث العدد فمن قدر عليه رزقه. يعني ضيق عليه - [00:08:49](#)

في رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه وهذا قول قد انفردوا به عن باقي اهل العلم وقد جاء ذلك عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:09:14](#)

والصواب انه لا يعتبر بذلك نعم اذا حال دون رؤية الهلال سحب وقتها خلاص نكمل العدة نعم لانه قد بين في موضع اخر فاقدرنا له اي اكملوا عدة شعبان ثلاثين - [00:09:31](#)

وكذلك ايضا في انقضاء رمضان وثبوت العيد فاما ان يكمل رمضان ثلاثين يوم في ليلة الثلاثين اذا تراءينا الهلال ولم نره نكمل رمضان ثلاثين يوما واما نعم اذا رأيناه فيها يكون في صبيحة هذه الليلة التي رأينا فيها الهلال يكون هو اليوم - [00:09:51](#)

بالاول من ايام شوال فيكون هو يوم العيد نعم فيثبت بذلك نأتي الى الشهود نعم قد اختلفت اول الشهود طبعاً لابد ان يكونوا من اهل العدالة وايضا لعل الشيخ احمد بن محمد ال علي ينتبه وايضا من اهل الخبرة - [00:10:18](#)

نعم من اهل العدالة معروف معروفين بالعدالة من اهل الخبرة العبد يعرفون منازل ماذا منازل الهلال وين وين اه يخرج الهلال وقد حدثني ابو فهد نعم بالخضوي الذي بحمد الله يرى الهلال وهو موجود حدثنا وهو موجود حي في سدير - [00:10:40](#)

اتوا اليه وفد من جامعة الملك عبد العزيز ومعهم خرائط متخصصين بالفلك بعضهم دكاترة متخصصين بالفلك نعم جاؤوا وحسابات معاهم يعني وكذا قضاء خريطة وكذا فقالوا له يلا ارنا الهلال - [00:11:06](#)

ايه ونعم قال لهم هذا فاسكت في ايديهم نعم طلعت الخرائط والدراسات نعم فالخبرة الخبرة نعم الخبرة هم نعم هم يدرسون ولكن ما عندهم خبرة انت دوشت نعم دوست قرأت النجوم وبنات نعش والجوزة وكذا وكذا طيب وين الجوزة - [00:11:29](#)

منا منا السماء مليئة كلها بالنجوم مهما نبني نعم فلا بد يكون يعني عنده خبرة في مكان نعم رؤية الهلال. نعم اي نعم منازل القمر نعم فله ثمانية وعشرين منزلة نعم - [00:11:59](#)

يعني قال لي احد الاخوة قال ان شا الله زعم رأى ان قال لاحد الاخوة توفي اللي حدثني النشاص مع الهلال قال جيت ازوره فقال دخلوا علي وهو يقاد داكشي هانتا والهلال وانت وانت تقاد - [00:12:21](#)

نعم فلا بد يعني يكون يعني ايضا معروف بحدة البصر. نعم فهذا ما يتعلق بمسألة ايضا نعم الصوم والافطار والشهود. فعندنا ثلاثة مسائل بوب عليها المصنف. قال عن ابن عمر رضي الله - [00:12:42](#)

عنهما قال تراءى الناس الهلال هذا في ليلة الثلاثين لابد ان يتراءى قال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. هذه المسألة التي انسييت وقع فيها خلاف هل لابد من شاهدين عدل - [00:12:59](#)

او يكتفى بشاهد فظاعوا حديث ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام اكتفى بشهادته اكتفى بشهادته وبعض اهل العلم ممن يرى شاهدين يقول ان الناس تراؤوا يعني هناك من رأى وانا ايضا ممن رأيت. نعم. ولكن هذا خلاف الظاهر. ولذا قال - [00:13:25](#)

اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه قال رواه ابو داود ودع وقطني. وقال تفوض به مروان بن محمد وهو الطاقم الدمشقي ثقة عن ابن وهب وهو عبد الله بن وهب القرشي مولاهم المصري وهو ثقة ايضا حافظ - [00:13:52](#)

قال وهو ثقة ان يحيى ابن عبد الله ابن سالم وهو جيد الحديث عن ابي بكر ابن نافع وهو ثقة عن ابيه نافع مولى بن عمر وهو ثقة عن ابن عمر رضي الله تعالى - [00:14:17](#)

عنهما وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم. لان الرجال رجال مسلم. هؤلاء وصححه ايضا ابو محمد ابن حزم وهو بجلد ثقات وليس فيه شيء الا اما صلاة الغرابة فهو غريب نعم وقد توبع - [00:14:35](#)

قد توبع اه مروان بن محمد مروان بن محمد قد فوجئ دارقطني يقول فرج به مروان بن محمد ومروان قد توبع عند الحاكم ولعل الابن طارق يخرج الاسناد عند الحاكم نعم لكن ابن وهب تفرد به - [00:14:56](#)

نعم قال وعن عكرمة مولى ابن عباس وهو ابو عبد الله البربري وهو ثقة عالم تقي عام اربع ومئة عن ابن عباس رضي الله عنهما توفي عام ثمانية وستين في الطائف - [00:15:18](#)

قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال اعرابي يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس - [00:15:34](#)

يصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد ولو قال رواه اصحاب السنن لكان اولى لان الخمسة منهم احمد وقد استثنى احمد فليقل رواه اصحاب السنن قال ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلنا بمعناه. وقال فامر بلال - [00:15:55](#)

فنادى في الناس ان يصوموا وان يصوموا وان يقوموا هذه غير محفوظة تفرد بها حماد. وهذا الحديث ضعيف. الصواب انه مرسل. قال ابو عيسى الترمذي اكثر اصحاب بسماك ووه عن عكرمة مرسلنا - [00:16:21](#)

وسماك في رواية عن عكرمة بعض الشيء قلت ومنهم الثروي وهو امام حافظ ومنهم حماد بن زيد وهو ايضا ثقة حافظ نعم واما الذين وصلوا فمنهم زائدة والوليد بن ابي ثور عند الترمذي. هؤلاء لا يصلون الى درجة الثور وحمادي - [00:16:40](#)

نعم منهم عفوا حماد بن سلمة لان هنا نعم حماد بن سلمة ليس حماد بن زيد لان هنا قال نعم قالوا او اهم مرسلنا فالصواب في هذا الحديث الارسال قال وعن ربع بن حراش وهو ثقة من كبار التابعين - [00:17:06](#)

نعم وبمنحوا اش الاسد الكوفي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:27](#)

بالله لاهل الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في رواية وان يغدو الى مصلاهم نعم فهذا يعني بعد جاءوا اليه نعم عشية يعني بعد ماذا؟ بعد الزوال عشية بعد الزوال - [00:17:48](#)

ليس مثل ما نطلق الان وقت العشاء بالليل لا المقصود عشية بعد الزوال. نعم بعد زوال الشمس نعم هذا اللي في اللغة العربية. فهذا وقت العيد انتهى ولا ما انتهى؟ انتهى. فاذا - [00:18:21](#)

من الغد يأتون الى المصلى ويصلون العيد ويكون هذا اليوم الاول ولا الثاني من شوال؟ هذا الثاني. يكون اليوم هذا الثاني فعندما يعلمون خلاص يباعدون الى الافطار. عندما يعلمون ان اليوم عيد يجب. يعني لا يقول الواحد والله الان انا الان انا - [00:18:37](#)

بعد الزوال بقى ساعات خلني اكمله لا ما يجوز العيد يجوز صيامه لا يجوز. نعم. فيفطرون له ولكن يصلون في اليوم اعني وهذا قد روي على ثلاثة اوجه رواه شعبة ورواه موسلا عن ربعي النعرايين - [00:18:58](#)

فارسلهما قال عن رجل من الصحابة ورواه الاكثر عن ربع بن حواش عن رجل من الصحابة ومن هؤلاء الاكثر الثوري وابو عوانة وابو

معاوية والثالثة عن رب بن حراش عن أبي مسعود - 00:19:20

الانصاري عقبة بن عمرو وهي رواية ابن عيين له وقد صححه الداركتلي. صحح الوجه الثاني وان اذهب الى ما ذهب اليه الدار قتلي.

فالصواب عن رجل من الصحابة. فالحديث صحيح والله اعلم. وقد جاء بمعناه من حديث أبي حمير ابن انس - 00:19:41

بمثله رواه ابو داوود. ولو ان المصنف ذكره لكان اولي. نعم ولعل يذكر فيما بعد خلى ابو صالح يسجل هذا لا ينسأه قال وعن

عبدالرحمن هذا الاستدراك قال وعن عبدالرحمن ابن زيد ابن الخطاب - 00:20:05

انه خطب في اليوم الذي شك فيه يوم الثلاثاء فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته - 00:20:25

وافطروا لرؤيته وامسكوا لها النسك المقصود به العبادة. من عبادة رمضان ومن عبادة الاضحى فان هم عليكم نعم جاء غمام منع

فاتموا ثلاثين ثلاثين يوما فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا. نعم - 00:20:45

قال رواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلما والاصل انهما من اهل العدالة فلا بد ان يكونا مسلمين. وهذه عبادة خاصة بالمسلمين.

نعم يؤخذ بشهادة الكفار في مسائل اخرى ليس - 00:21:13

وفي هذه المسألة كما قال الله تعالى في المائدة او اخران من غيركم نعم وهذا الحديث صحيح. قاله عن امير مكة الحارث ابن حاطب

وهو صحابي رضي الله عنه قال عهدا - 00:21:28

الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية يعني نتضاء فان لم نره وشهد شاهد عدل انهم رأياه. حنا ما رأيناه لكن غيرنا رآه

نسكنا بشهادة رواه ابو داوود والداوى قطني وقال هذا اسناد متصل صحيح. وهذا الحديث صحيح. وهذا الحديث والذي قبل فيه لابد من

شاهد - 00:21:46

فالجمع بين هذه الاحاديث والله اعلم ان في دخول رمضان يكتفى بشاهد واما خروج رمضان وبقية الا شهر لابد من شاهدين اما في

خروج رمضان وثبوت اه دخول الشهر في غير رمضان فلا بد من شاهدين - 00:22:17

يعني مثلا في ذي الحجة لابد من ماذا؟ من شاهدين واما رمضان عندنا حديث عبدالله بن عمر نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى

التوفيق اودي - 00:22:40